

قرار وزارى

رقم ٩٨ / ٢٠٠١

بفرض رسم على زيارة قلعة نخل

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته،
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٩٩ / ٥٢،

وإلى كتاب وزير ديوان البلاط السلطانى رقم أخ م و / ٣٠ / س / ١٤٥٩ / ٩٩ بتاريخ ١٥
ديسمبر ١٩٩٩م بشأن الموافقة السامية بتسليم القلاع والحصون التى تم ترميمها إلى
وزارة التجارة والصناعة،

وإلى موافقة وزارة المالية بالخطاب رقم : مالية / ت - (٣٥٦٩) م.ت.د. ١٤١١ / ٣ / ٦
بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٠م،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يفرض رسم مقابل التصريح بزيارة قلعة نخل على النحو الآتى :

٥٠٠ بيسة لك زائر يزيد سنه على ١٢ سنة.

٢٠٠ بيسة لكل زائر من ٦-١٢ سنة، ويخفف إلى ١٠٠ بيسة فى حالة
مرافقة العائلة.

مادة (٢) : تعفى الوفود الحكومية الرسمية والرحلات المدرسية التى تنظمها المؤسسات
التعليمية من أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة (١) .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢٨ من جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠٢)
الصادرة فى ١٥ / ٩ / ٢٠٠١م